بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتمل الرابع: ما أشار إليه مقرر أبحاث الآخوند في البحوث الأصولية للآغا مير القزويني [ج٢ ص١٩٤] من أن مقصود الآخوند قدس سره: أن الملاك في الوجوب الغيري هو رفع المانع وإحداث التمكن الفعلي.

وتقريب ذلك أن يقال: إن المعلول في فرض عدم العلة ممتنع لا بالذات بل بالغير، لأن المعلول عند عدم علته مما يمتنع وجوده، لكن امتناعه بالغير لا بالذات، مثلا: الصعود على السطح قبل وجود السلم ممكن في ذاته ولكنه ممتنع بالغير، ومنشأ امتناعه بالغير عدم تمامية علته وهي نصب السلم، فبما أن المعلول ممتنع بالغير عند عدم تمامية علته فالأثر المترتب على المقدمة هو رفع الامتناع بالغير، فإن الإنسان إذا نصب السلم صار الصعود على السطح ممكناً بعد أن كان ممتنعا، فالأثر المترتب على وجود المقدمة – وهو الذي يكون مناطا في الوجوب الغيري للمقدمة – هو رفع الامتناع بالغير وتحويل ما هو ممتنع بالغير إلى كونه ممكنا، وهذا هو الملاك في الوجوب الغيري.

ولكن يلاحظ عليه – كما أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره في حاشيته [ج٢ ص١٣٧] – أنه لا توجد واسطة بين الامتناع بالغير والوجوب بالغير، فإن الشيء إما ممتنع بالغير أو واجب بالغير، ولا واسطة يعبر عنها بالإمكان الفعلي، والسر في ذلك أن أجزاء العلة – وهي المقتضي والشرط والمعد – إما مجتمعة أو مفترقة، فإن اجتمعت صار المعلول واجبا بالغير لتمامية علته، إذ متى تمت العلة وجب المعلول، إذ كان ممتنعا بالغير وصار واجبا بالغير، وإن لم تجتمع – كما إذا تحقق بعضها دون الآخر بأن تحقق المقتضي دون الشرط مثلا – فإنه ما زال ممتنعا بالغير، ولم ينتقل من الامتناع بالغير إلى الإمكان الفعلي.

ويمكن أن يقال : إن كلامنا جزء رافع للامتناع من جهته لا من تمام الجهات، أي أن المقتضي مثلا إذا وجد مع فقد الأجزاء الأخرى للعلة فهو رافع للامتناع بالغير من جهته لا من تمام الجهات، وكذلك

الشرط لو تحقق دون غيره، فإنه يرفع الامتناع بالغير من جهته وإن كان الامتناع بالغير باقيا بالنسبة إلى بقية الأجزاء، فمقصود الآخوند قدس سره من أن وظيفة المقدمة رفع المانع وإيجاد الإمكان الفعلي أي: رفع المانع من جهته وإيجاد الإمكان الفعلي من جهته.

ولكن قد يقال : إذا كان الامتناع بالغير قابلا للنسبية والجهتية فالوجوب بالغير أيضا قابل للنسبية والجهتية، أي: إذا كان وجود المقتضي رافعاً للامتناع بالغير لا مطلقا بل بالنسبة – أي: من جهته – فكما رفع الامتناع بالغير من جهته فقد وجب المعلول بالغير لا مطلقا بل من جهته، فلا معنى للتفكيك بين الامتناع بالغير والوجوب بالغير، فإنه إذا كان الامتناع بالغير قابلا للتبعيض والجهتية أي : أن كل جزء جزء من أجزاء العلة رافع للامتناع من جهته فكذلك هو محقق للوجوب بالغير من جهته أيضا، فلا واسطة بين الامتناع بالغير والوجوب بالغير كي يقال: إن دور المقدمة رفع الامتناع وتحويله إلى الإمكان الفعلي.

هذا تمام الكلام في المحتمل الرابع في كلام الآخوند قدس سره.

وقد أفاد سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٢٩٣] محتملا خامسا، وهو أنه بعيداً عن الاصطلاحات الفلسفية ومحاكمة الآخوند قدس سره وفقا لها يمكن أن يقال: إن الغرض من الوجوب الغيري التمكن بلا واسطة، أي أن الغرض من المقدمة هو أن يتمكن المكلف من ذي المقدمة بلا واسطة.

وتقريب مطلبه قدس سره بذكر مقدمتين:

الأولى : ما أفاده قدس سره [ج٢ ص ٢٩٠] في شرح كلام الآخوند من المقدمة الكبروية وهي : (أن الغرض من الوجوب الغيري متوفر في مطلق المقدمات من دون اختصاص له بصنف دون آخر ، وذلك لأن الغرض هو حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة ، وليس هو ترتب ذي المقدمة ، وذلك (لأن الغرض هو مايترتب على الشيء من أثره) ومن الواضح أن الذي يترتب على المقدمة من أثر هو حصول مالولاه لما أمكن حصول ذي المقدم). فمثلا الغرض من الدخول إلى القاعة هو الجلوس فيها باعتبار أن الجلوس أثر مترتب على الدخول بلا واسطة.

الثانية: وهي ما أفاده في [ج٢ ص ٢٩٣] بقوله: (ثانيهما: التمكن عليه بدون واسطة ، بحيث يستطيع إعمال إرادته فيه بلا واسطة ، كما لوجاء بالمقدمة فإنه يتمكن من إعمال إرادته في ذيها بلا واسطة المقدمة

، وعليه فيمكن أن يدعى كون الغرض من المقدمة هو حصول التمكن على الواجب بلاواسطة وهو يتوقف على وجود المقدمة لا على التمكن منها).

ويمكن تأييد كلامه قدس سره بأن يقال: إن الإمكان له درجات ومراتب واضحة عرفا، فمثلا: وجود الثمرة قبل وجود البذرة ممكن، وبوجود البذرة تحصل مرتبة أخرى من الإمكان، وبتحول البذرة إلى شجرة تحصل مرتبة ثالثة من الإمكان ، وبناء على ذلك فإن الغرض من المقدمة مرتبة معينة من الإمكان وهي المرتبة التي تحصل بعد وجود المقدمة، أي: التمكن من ذي المقدمة من دون وساطة وجود المقدمة.

وهذا بيان عرفي لكلام الآخوند قدس سره.

والجواب عن ذلك بمناقشة كلتا المقدمتين:

أما الأولى – وهو دعوى أن الغرض من كل فعل هو ما يترتب عليه من أثره – فممنوعة، فإن هناك فرقا بين الأثر والغرض فكثيرا ما يكون الغرض من الفعل ما لا يترتب عليه من الأثر بل يحتاج إلى الضميمة، بل قد يكون الأثر المترتب على الفعل غير مقصود أو مغفولا عنه وليس ملحوظا بالمرة، مثلا: من يمشي من بيته إلى الحرم الشريف ملتفتا إلى أن الوصول للحرم الشريف محل للزيارة المستحبة يكون الحضور للحرم غالبا محلا لغرضه، مع أن الأثر المترتب على المشي هو الرياضة، ولكنه أثر غير مقصود ، بل قد يمشي إلى الحرم غافلا عن الأثر المذكور، ألا وهو حركة الدم والرياضة البدنية، بل تمام غرضه المحرك له نحو المشي هو الزيارة ، مع أن هذا الغرض مما لا يترتب على الفعل بل يحتاج إلى ضميمة.

وأما الثانية – وهي دعوى أن الغرض من الوجوب الغيري مرتبة خاصة من الإمكان وهي التمكن المترتب على وجود المقدمة المعبر عنه بالتمكن بلا واسطة – فإن ما أفيد وإن كان محتملا إلا أن الرجوع لعالم العقلاء يثبت أن المتجه ما ذكره صاحب الفصول قدس سره، فإنه هو المطابق للوجدان العقلائي.

وبيان ذلك أن كل عاقل إذا التفت إلى أن غرضه النفسي موجود في فعل معين، نحو أن غرضه تحصيل الثواب بزيارة أمير المؤمنين علي عليه السلام، والتفت إلى أن للفعل مقدمة فليس لديه إلا غرض واحد وإرادة واحدة، أما الغرض من المشي فليس إلا حصول الزيارة المحققة للثواب، لا غرضان على نحو الطولية: الزيارة والتمكن من الزيارة عند تمام المشي، وبما أنه ليس له إلا غرض واحد فليس له إلا

إرادة واحدة لتبعية الإرادة للغرض المحرك لها، لذلك فهو يأتي بتمام المقدمات بإرادة واحدة وهي إرادة تحصيل ذلك الغرض النفسي وهو الزيارة، وأما المقدمة كالمشي فهو كالمعنى الحرفي الملحوظ على نحو الآلية المحضة لذلك الغرض النفسي، وإرادة المشي كإرادة كل خطوة منه هي عبارة عن إرادة التوصل للزيارة لا إرادة التمكن بكل خطوة للخطوة الأخرى، وإرادة التمكن بالمشي للزيارة ، فإن ذلك خلاف الوجدان العقلائي، وحيث إن الإرادة التشريعية على نسق الإرادة التكوينية فلذلك عندما يأمر المولى عبده بالذهاب إلى السوق لشراء اللحم فليس الغرض لدى المولى من الأمر بالذهاب إلى السوق – هو التمكن من شراء اللحم بلا واسطة – وإنما أمر بالذهاب إلى السوق تحصيلا لغرضه النفسي وهو شراء اللحم، فليس غرض الآمر إلا غرض الذاهب، وغرض الذاهب هو ذلك المطلوب النفسي وهو شراء اللحم.

فتحصل مما سبق كلّه أن الصحيح ما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره من أن الملاك للوجوب الغيري إنما هو في المقدمة الموصلة، أي في المقدمة الواقعة في صراط حصول الغرض النفسي.

المطلب الثاني: على فرض أن الملاك في المقدمة الموصلة، ولكن هل هذا يعني تطابق الأمر مع الملاك؟ أم أن هناك محاذير عقلية أو عقلائية في تخصيص الواجب بالمقدمة الموصلة، فإن الملاك وإن كان في خصوص المقدمة الموصلة، لكن تخصيص الواجب به يصطدم بمحاذير في عالم الجعل تأبى هذا التخصيص، وقد قيل بمحاذير خمسة، ذكر صاحب الكفاية اثنين منها، وذكر المحقق النائيني ثلاثة منها.

والحمد لله رب العالمين